قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧

باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض
رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالتفويض المنصوص عليه فى المادة (١) من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون اعتبارا من تاريخ انتهاء السنة المالية ١٩٧٦ الى نهاية السنة المالية ١٩٧٧ أو حتى إزالة آثار العدوان أيهما أقرب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧ (٢٥ أبريل سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥
بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد اصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البندين (د) ، (ز) من المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام النص الآتى :

(د) الترقية طبقا لأحكام المادتين (١٥) ، (١٧) الى اعلى من فئتين وظيفيتين عن الفئة التى يشغلها العامل خلال السنة المالية الواحدة .

(ز) صرف أية فروق مالية عن الترقيات المترتبة على تطبيق أحكا
المادة (١٥) إلا اعتبارا من ٣١ ديسمبر التالى لاستحقا
الترقية وذلك فيما عدا من يرق وتنتهى خدمته بالوفاة أو الإحا
إلى التقاعد قبل هذا التاريخ وذلك كله مع مراعاة حكم البند
التالين .

وبالنسبة لمن يرقى لثالث فئة تصرف له الفروق المالية المترت
على هذه الترقية من ١٩٧٧/١/١

(المادة الثانية)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ١١
لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدو
والقطاع العام النص الآتى :

يعمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون المرافق والجداو
الملحقة به حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦

(المادة الثالثة)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ١٧ من قانون تصحيح اوضا
العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥
النص الآتى :

" يرقى اعتبارا من اليوم الأخير من السنة المالية ١٩٧٤ أو السنة
المالية ١٩٧٥ أو السنة المالية ١٩٧٦ العاملون من حملة المؤهلات العا
وفوق المتوسطة والمتوسطة من الفئة (٦٨٤/١٤٤٠) الى الفئة (٨٧٦/١٤٤٠)
الذين تتوافر فيهم فى هذا التاريخ الشروط الآتية "

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تار
العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضا
العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، و ينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧ (٣٠ أبريل سنة ١٩٧٧)

أنور السادات